

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٣ شوال سنة ١٤٤٤
الموافق (١٣ مايو سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٠٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

- | | | | | | |
|------|-------|---|---------------------|---|---|
| ٥-٣ | | ٢٠٢٣ لسنة ٣٤٩ و ٣٣١ | قراران رقما | { | وزارة الإسكان والمرافق
والمجمعات العمرانية |
| ١٦-٧ | | ٢٠٢٢ لسنة ٥٣٩ و ٤٥٢ | قرارات وزارية أرقام | { | وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى |
| ١٨ | .. | قرار تعديل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة .. | قرار تعديل | { | محافظة الجيزة
مديرية التضامن الاجتماعى |
| - | .. | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. | إعلانات | : | إعلانات مختلفة |
| ٢٠ | | إعلانات فقد | إعلانات | : | إعلانات فقد |
| - | | إعلانات مناقصات وممارسات | إعلانات | : | إعلانات مناقصات وممارسات |
| - | | إعلانات بيع وتأجير | إعلانات | : | إعلانات بيع وتأجير |
| - | | حجوزات - بيوع إدارية | حجوزات - بيوع | : | حجوزات - بيوع إدارية |

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة

وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من

سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تصويب عنوان المبنى الكائن ١٧ شارع مريت باشا - قصر النيل والمقيد برقم توثيق (٠٣١٨٠٠٠١٢٢١) إلى العنوان القائم بالطبيعة ٧ شارع محمود بسيوني - قصر النيل - حي غرب القاهرة .

(المادة الثانية)

إضافة كل من العقارات التالية لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المتميز لمحافظة القاهرة كما يلي :

(مبنى الكنيسة + مبنى دير الراهبات + مبنى المغتربات) بمدرسة الراهبات الفرنسية كانيات وتحمل العنوان ١٧ شارع مريت باشا - قصر النيل برقم توثيق (٠٣١٨٠٠٠١٣٦٧) .

عدد (٢) مدفن بحى البساتين بمحافظة القاهرة وذلك على النحو التالي :

حوش عائلة فينتورا برقم توثيق (٠٣٢٩٠٠٠٠٠٠١) .

حوش عائلة قطاوى برقم توثيق (٠٣٢٩٠٠٠٠٠٠٢) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٣/٤/١٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم عبد الحميد الجزار**

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٣ الصادر بقيد بعض العقارات بسجل

المباني ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد

وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من

سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

حذف "فيلا ٦٢ ش المراغى ناصية ذو الفقار من نادى العاملين بشركة القومية للأسمنت" برقم توثيق (٠٤٢٦٠٠٠٠٢٢٧) المنطقة الجنوبية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

إضافة العقارين التاليين بحى الخليفة المنطقة الجنوبية لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة :

" ٢٧ شارع صلاح الدين" برقم توثيق (٠٤٢٤٠٠٠٠٢٨٠) .

" ٢٩ شارع صلاح الدين" برقم توثيق (٠٤٢٤٠٠٠٠٢٨١) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٤/١٩

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم عبد الحميد الجزار**



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٢٢ (قانونى)

ببيان صنف القطن المرخص بحلجه بكل محلج

طوال موسم الحليج ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢١ (قانونى) الخاص ببيان صنف
القطن المرخص بحلجه بكل محلج طوال موسم الحليج ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (١٧١)
بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٢ ؛
وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (١١٧٣٩)
بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٢ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يحظر على أى محلج من المحالج المدرجة بالجدول الملحقه بهذا
القرار حلج أى صنف من أصناف القطن غير الصنف المرخص بحلجه قرين كل منها
بهذه الجداول .

مادة ٢ - يحظر على المحالج القيام بالتشوين بالأحواش أو الشون الملحقه بها
أصناف غير أصناف القطن ونواتجه والأصناف غير المرخص له بحلجها .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به طوال

موسم الحليج ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

صدر فى ١/٩/٢٠٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير

الإدارة المركزية لفحص واعتماد والتقوى

الإدارة العامة للمحارج والمعاصر

بيان بالمحارج المقرر تشغيلها

وصنف القطن المرخص بحلجه بها طوال موسم الحليج ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

المحافظة	المحج	الجهة	الصنف	ملاحظات
البحيرة	محج شركة الدلتا للحليج	دمنهور	ج/٩٦	إكثار - تجارى
	محج شركة الوادى للحليج	شبراخيت	ج/٨٦	إكثار - تجارى
	محج الشركة العربية (١) للحليج	دمنهور	ج/٨٦	تجارى
	محج الشركة العربية (٢) للحليج	دمنهور	ج/٨٦	إكثار - تجارى
	محج شركة الدلتا للحليج	كفر الدوار	ج/٨٦	إكثار - تجارى
	محج شركة النيل للحليج	إيتاى البارود	ج/٩٤	تجارى
	محج شركة إيجيبت للحليج	أبو المطامير	ج/٩٤	تجارى
كفر الشيخ	محج شركة الدلتا للحليج	دسوق	ج/٩٤	إكثار - تجارى
	محج الشركة العربية للحليج	الحمراء	ج/٩٤	إكثار - تجارى
	محج شركة مصر للحليج	المحلة الكبرى	ج/٩٤	إكثار - تجارى
الغربية	محج شركة النيل للحليج	كفر الزيات	ج/٩٤	تجارى
	محج الشركة العربية للحليج	طنطا	ج/٩٤	إكثار - تجارى
	محج شركة الوادى للحليج	كفر الزيات	ج/٩٤	إكثار - تجارى
	محج شركة الوادى للحليج	أبو الشقوق	ج/٩٤	إكثار - تجارى
الشرقية	محج شركة مصر للحليج	الزقازيق	ج/٩٤	إكثار - تجارى
	محج شركة الدلتا للحليج	ميت يزيد	ج/٩٤	إكثار - تجارى
	محج شركة الدلتا للحليج	المنصورة	ج/٩٤	تجارى
الدقهلية	محج الشركة العربية للحليج	منية سمنود	ج/٩٢	إكثار - تجارى
المنوفية	محج شركة الوادى للحليج	تلا	ج/٩٧	إكثار - تجارى
الفيوم	محج الشركة العربية للحليج	هواره	ج/٩٥	إكثار - تجارى
بنى سويف	محج الشركة العربية للحليج	إهناسيا	ج/٩٥	إكثار - تجارى
	محج شركة مصر للحليج	الواسطى	ج/٩٥	إكثار - تجارى
	محج شركة الفريد للحليج	المنطقة الصناعية	ج/٩٥	إكثار - تجارى
المنيا	محج شركة الأمير للحليج	المنيا	ج/٩٥	إكثار - تجارى
أسيوط	محج شركة مصر للحليج	أبو تيج	ج/٩٥	تجارى

يجب الالتزام بأن لا تزيد كمية الأقطان الزهر التى يتم توريدها للمحالج إكثار وتجارى عن أقصى طاقة إنتاجية لهذه المحالج حتى يتسنى الانتهاء من الحليج فى المواعيد القانونية المحددة للانتهاء من الحليج تنفيذاً لأحكام المادة (٣٧) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

يصرح لمحلج شركة الدلتا بدمنهوور بحليج الأقطان الزهر التجارى من الصنف جيزة / ٨٦ وذلك بعد الانتهاء من حليج الصنف جيزة / ٩٦ إكثار وتجارى المخصص بحلجه بالمحلج وإجراء تشطبية حرة كاملة .

يصرح لمحلج شركة الوادى بتلا بحليج الأقطان الزهر التجارى من الصنف جيزة / ٩٤ وذلك بعد الانتهاء من حليج الصنف ج/٩٧ إكثار وتجارى المخصص بحلجه بالمحلج وإجراء تشطبية حرة كاملة .

يصرح لمحلج الشركة العربية بمنية سمنود بحليج الأقطان الزهر التجارى الناتجة من الصنف جيزة / ٩٤ وذلك بعد الانتهاء من حليج الصنف جيزة / ٩٢ إكثار وتجارى المخصص بحلجه بالمحلج وإجراء تشطبية حرة كاملة .

يتم حليج السلالات العالية من الصنف جيزة ٨٦ فى محلج الدلتا كفر الدوار ومن الصنف جيزة ٩٤ فى محلج الدلتا بدسوق ومن الصنف جيزة ٩٥ فى محلج الفريد .

يتم حليج الأقطان الزهر الناتجة من الإكثارات الأولى والمزارع البحثية والمزارع المعاونة التابعة لمعهد بحوث القطن بمحلجى المعهد بسخا وسدس .

تحريراً فى ٢٤/٨/٢٠٢٢

رئيس الإدارة المركزية

مدير عام

لفحص واعتماد التقاوى

الإدارة العامة للمحالج والمعاصر

دكتور/ أحمد محمد عظام

م/ سحر محمد المرغنى

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٢٢ (قانونى)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٢٢ (قانونى) الخاص ببيان صنف
القطن المرخص بحلجه بكل ملحج طوال موسم الحليج ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (١٨٢)
بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ ؛
وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (١٢٣١١)
بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يحظر نقل الأقطان الزهر من محافظات الوجه القبلى إلى محافظات
الوجه البحرى والعكس ويتم حلجها بالمحالج المخصصة لكل صنف فى المحافظة
المرخص بها وفقاً للقرار الوزارى رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٢٢ (قانونى) المشار إليه ،
على أن تكون حدود محافظتى الفيوم وبنى سويف مع حدود محافظة الجيزة هى الحد
الفاصل لذلك .

مادة ٢ - حظر نقل الأقطان الزهر من مركز إلى مركز آخر ومن محافظة
إلى أخرى بدون ترخيص من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ويتم حلجها
بالمحالج المخصصة بكل صنف فى المحافظة المرخص بها وفقاً للقرار الوزارى
رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٢٢ (قانونى) .

مادة ٣ - فى حالة ضبط أقطان مخالفة لهذا القرار تسلم لأقرب محلج مخصص للصنف ويحرر محضر بالواقعة ويتم حلجها وبيع نواتجها بالسعر الرسمى وتخضم أجرة الحلج منها وباقى الثمن يودع فى خزينة المحكمة لحساب القضية لحين البت فيها .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٠/٩/٢٠٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير



صورة الكترونية لأصلها عند التناول
باب الأميرية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر
بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦
لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية
الأصناف النباتية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛
وعلى القرار وزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف
النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (١٨١)
بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ ؛
وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (١٢٤١٥)
بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ ؛

قرار:

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :

م	اسم الصنف	النوع النباتى	اسم صاحب الحق
١	Reham	خيار	Sakatat Vegetables Europe SAS
٢	Yazeed	خيار	Sakatat Vegetables Europe SAS
٣	SKYBOX	خيار	Nunhems B.V
٤	Hervit 153	طماطم	Herbonis AG.
٥	Lady Alicia	بطاطس	C.Meijer B.V
٦	Lady Jane	بطاطس	C.Meijer B.V
٧	SUGRAFORTYEIGHT	عنب	Sun World International LLC.

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام

المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ ،

والمعدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٩/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر
بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦
لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية
الأصناف النباتية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف
النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (١٩٦)
بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥ ؛
وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (١٣٤١٣)
بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ ؛
وعلى كتاب الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى الوارد برقم (١٣٢٣٠)
بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١ ؛

قرار :

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :

م	اسم الصنف	النوع النباتى	اسم صاحب الحق
١	IFC TWENTY-THREE	عنب	International Fruit Genetics LLC
٢	IFC TWENTY-FOUR	عنب	International Fruit Genetics LLC
٣	IFC TWENTY-FIVE	عنب	International Fruit Genetics LLC
٤	IFC TWENTY-SIX	عنب	International Fruit Genetics LLC
٥	IFC THIRTY	عنب	International Fruit Genetics LLC
٦	IFC THIRTY-ONE	عنب	International Fruit Genetics LLC
٧	IFC THIRTY-TOW	عنب	International Fruit Genetics LLC
٨	IFC THIRTY-THREE	عنب	International Fruit Genetics LLC
٩	IFC THIRTY- SIX	عنب	International Fruit Genetics LLC
١٠	IFC THIRTY- SEVEN	عنب	International Fruit Genetics LLC

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام

المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ ،

والمعدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/١٠/١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر
بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥
والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية
الأصناف النباتية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية
للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٨٠٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤٦٣ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٦٨٤
لسنة ٢٠١٠ ، ٨٠٧ لسنة ٢٠١١ ، ٧٣٧ لسنة ٢٠١٢ ، ٩٥٦ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى الواردة برقم (١٧١١٣)
بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤ ؛
وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (١٦١٠٠)
بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يضاف الجنس "Agaricus" إلى الجدول المرفق بالقرار الوزارى رقم ٩٥٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بعاليه ضمن الأجناس النباتية المحددة والتي تسرى أحكام الحماية على أصنافها طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير



المطابـق الأمامى
باب الأميرية
صورة الكترونية لإعطائها عند التناول

محافظة الجيزة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار تعديل لائحة النظام الأساسى

لمؤسسة خير للتنمية والأعمال الخيرية

المقيدة برقم ٦٧٦٢ لسنة ٢٠٢٠

الرقم الموحد (٢٢٠٣١١٠٥٨٠٩٢٣٣)

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار المؤسس المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣ ومحضر اجتماع مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤ ؛
وعلى مذكرة إدارة العجوزة الاجتماعية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٠٢٣/٢/١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة خير للتنمية والأعمال الخيرية المقيدة برقم ٦٧٦٢ لسنة ٢٠٢٠

أولاً - تعديل المادة (١) من لائحة النظام الأساسى تغيير اسم المؤسسة إلى :
خير للتنمية والأعمال الخيرية .

ثانياً - تعديل المادة (٣) من لائحة النظام الأساسى بإضافة الميدان الآتى :
رعاية الأسرة .

ثالثاً - تعديل المادة (٤) من لائحة النظام الأساسى بإضافة الأنشطة الآتية :
١- تقديم المساعدات المادية والعينية .

٢- حفر الآبار .

٣- تسقيف المنازل .

- ٤- توصيلات المياه .
 - ٥- زراعة النخيل والزيتون .
 - ٦- إنشاء المزارع السمكية .
 - ٧- إقامة مراكز التوجيه والاستشارات الأسرية واستشارات قانونية .
 - ٨- تربية المواشى .
 - ٩- استصلاح الأراضى الزراعية .
 - ١٠- إقامة منافذ دائمة وثابتة .
 - ١١- إقامة المعارض والمشاركة فيها .
 - ١٢- إنشاء قنوات فضائية ومواقع إلكترونية .
- تُمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر القرار بالموقع الإلكتروني الخاص بها (إن تيسر)
وكذا جريدة الوقائع المصرية .
تحريراً فى ٢٠٢٣/٢/١٤

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



إعلانات فقد

قسم شرطة عين شمس - مديرية أمن القاهرة

يعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والختم الكودى الخاص بالقسم فى أحداث ثورة يناير ٢٠١١ ، ويعتبران ملغيين .

مكتب صحة الأزبكية - منطقة الأزبكية الطبية

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (٥٦٧٦) ، ويعتبر ملغياً .

الإدارة الطبية بسيرس الليان - محافظة المنوفية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٩٤٦٨) الخاص برعاية طفل سيرس الليان ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٩٩١ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ / ٥ / ١٣ - ٧١٩